

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



نشرة توعوية

شمول أصحاب العمل إلزامياً
بالضمان الاجتماعي

2021

قواعد تحديد الأجر الذي يتم شمول أصحاب العمل بموجبه إلزامياً:

أولاً: يحدد الأجر الذي يتم شمول صاحب العمل بموجبه بالضمان لأول مرة وفقاً لما يلي:

1. أن لا يقل هذا الأجر من الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ (حالياً 260 ديناراً).

2. أن لا يزيد هذا الأجر عن الحد الأعلى المدرج في الجدول التالي وفقاً لسن صاحب العمل.



الحد الأعلى للأجر الشهري الذي ستؤدي عنه الاشتراكات	سن صاحب العمل بتاريخ الشمول
متوسط الأجور مضروباً في (0.9)	من (50) سنة فأعلى
*متوسط الأجور	من (45) سنة إلى أقل من (50)
متوسط الأجور مضروباً في (1.5)	من (40) سنة إلى أقل من (45)
متوسط الأجور مضروباً في (2)	من (35) سنة إلى أقل من (40)
متوسط الأجور مضروباً في (2.5)	من (30) سنة إلى أقل من (35)
متوسط الأجور مضروباً في (3)	أقل من (30) سنة

*متوسط الأجور : معدل الأجور الخاضعة لأحكام قانون الضمان لسنة سابقة علماً أن متوسط الأجور المعتمد للفترة من 2021/5/1 الى 2022/5/1 هو (565) ديناراً

ثانياً: يحق لصاحب العمل الذي سبق وأن شمل بأحكام القانون اختيار الأجر الذي سيشمل على أساسه وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

1. الاشتراك في التأمين على أساس أجره الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الإنتساب بصفة اختيارية شريطة أن لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجور وفقاً لقانون العمل النافذ.



2. على أساس أجره المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تزيد على (5 %) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الإشتراك وبعد أقصاه (10) زيادات.

3. تخفيض أجره الذي سيتم انتسابه بصفة اختيارية بموجبه ولمرة واحدة فقط شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (55) للذكر ، وسن (50) للإنتى وأن لا يقل هذا الأجر عن (80 %) من أجره الأخير .

هذه النشرة لغايات التوعية
ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه



هاتف : +962 6 550 1880 فاكس : +962 6 550 1888

www.ssc.gov.jo

